ثم وفق الثاني في احد الاوفاق فاضرب خمسه
ماضربت في جميع الحيز الثالث فذلك ستون في
المسالة فذلك ثلاث مايه وستون للبنت من ذلك
ثلثه في ستين بمايه وثمانين وهو النصف وللجدات ولحد
في ستين بستين وللواحد المنكسر عليهن مسالة ثانيه في
اختلاف الموفق ست جدات واربعة اعمام وتسع اخوات
لاب من ستة وانكسر على الكل وعدد الجدات يوافق عدد
الاعمام بالانصاف والاخوات بالاثلاث فاضرب نصف الستة
في ثلث التسعة ثلاثة في الاربعة يكن اثنى عشر فاضربها في
الفريضة ستة يكن مائتين وستة عشر فذلك ستة وثلاثون في
للاخوات اربعة في ستة وثلاثين بمايه واربعه واربعين للواحد
المنكسر عليهن اربعه في ثلث الجدات اثنين بثمانيه في وفق
الاعمام لهن اثنين فذلك ستة عشر وللاعمام واحد في ستة وثلاثين
بستة وثلاثين للواحد المنكسر عليهم في وفق الجدات لهم وهو النصف
ثلاثة ثم في وفق الاخوات ثلثه فذلك تسعة وللجدات سهم
في ستة وثلاثين بستة وثلاثين للواحد المنكسر عليهن واحد
في وفق الاخوات ثلاثة في وفق الاعمام اثنين فذلك ستة
مسئله ثالثه اذا كان الحيز الثالث مخالفا لهما مثال
ذلك خمس اخوات لام واربع زوجات وستة اعمام من
اثنى عشر وانكسر على الكل والاربعه توافق الستة بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر باثنى عشر ثم في المخالف
فذلك ستون ثم في المسالة يكن سبع مائة وعشرين للزوجات
ثلاثة في ستين بمائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن

ثلاثة

٣١

ثلاثة في وفق الاعمام ثلاثة بتسعة مضروب في المخالف خمسة
بخمسة واربعين وللاخوات اربعة في ستين بمايتين واربعين
للواحدة المنكسر عليهن اربعة في وفق عدد من خالفهن
وهو اثنى عشر فذلك ثمانية واربعون وللاعمام الباقي
ثلثمائة للواحد المنكسر عليهم خمسة في وفق الزوجات اثنين بعشرة
ثم في المخالف خمسة بخمسين

النوع الثالث الانكسار

على اربعة احياز والتصور كونها كلها موافقة في الروس مع
كون جميع سهامهم مباينة او موافقة ويتصور مع مباينة
سهام البعض وموافقة البعض مثاله اربع زوجات
واثنى عشر جده واثنان وعشرون عما واربعون اخا من ام من اثنى عشر
وعدد الجدات يوافق سهامهم بالانصاف فنصفهن ستة والا
والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشرة فحينئذ تتوافق
الروس كلها بالانصاف اذ هي اربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون
فاضرب نصف احدهما في نصف الثاني فما بلغ فاضربه في نصف الثالث
ثم في جميع الرابع فذلك ست مائة وستون فاضربه في المساله
يكون سبعة الاف ونسعمائة وعشرين للزوجات ثلثه في ستمائة
وستين بالف وتسعمائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في
وفق نصف الجدات ثلاثة بتسعة في وفق الاخوة ايضا خمسة
بخمسة واربعين في وفق الاعمام احد عشر فذلك اربع مائة وخمسة
وتسعون فهو للواحدة وللجدات اثنان في ستمائة وستين بالف
وثلثمائة وعشرين للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات
اثنين ثم في وفق الاخوة خمسة ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك
مايه وعشرة وللاخوة اربعة في ستمائة وستين بالفين وستمائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)